شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## بلوغ الأرب في ذوي القرب

## المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٥٨٠
٥٩٤٤٧

الرسالة الرابعة عشر كتاب الحج بلوغ
الارب لذوي القرب تاليف العبد
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
امين امين
امين
م م
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المان على ذوي السعادة بالانجاب باجابة الداعي لموجب ماسبق به الكتاب فلبى كل فلذا نجح بحسب الاجابة وطيب الخطاب وتيكرر رجوعه لحج البيت والوقوف على الباب واشرف الصلاة وازكى السلام على الحبيب المحيط المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن الابوين تنشر بها الجميع الامة ليزيل الحصر عنها والتهمة وكذا سائر القربات فضلا افاضه واعمه وعلى سائر الانبيا والمرسلين من الله السلام وعلى اله وصحابته والتابعين بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه الراجي كرمه في اخرته واولاده ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والسهاد والشجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه بمنه علي بها لبيان حكمها مع العوايق والمحن وسميتها بلوغ الارب لذوي المغرب متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار وصحة النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للعارفين الحذاق قال في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضيخان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المنح شرح المجمع لو استوجر للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم

قال وفي

ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق اعيننا وسنذكر حكم ما في الغرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضيخان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى ظاهر عبارة قاضيخان التي هي وللاجير اجر مثله استشكل المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج فقط وسيعما فضل من الزاد والراحلة يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت يعني او الامر حال حياته لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة للحج امتنع الاستيجار فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل ويلزم الاجير المضي في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة لعدم صحتها وهكذا لحكم النايب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال الكمال وعن هذا قلنا للوصي ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا

الألوكة
www.alukah.net

او دفعه لوارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز ورثته وهم كبار لان هذا
كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت
للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
واذ علم هذا فما في قاضي خان من قوله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه بحجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس ادام
في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لاجرم ان الذي في الكافي
للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة
مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه
النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه
فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر به هذا واما جاز الحج عنه
لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله
انتهى كلام الكمال رحمه الله **قلت** فهذا نص الكمال على بطلا
ن
الاجارة ووافقه قاضي خان باشارته ولكن اعترضه الكمال في
تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله
**وقد يجاب** عن قاضي خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد
غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمشاكلة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال **ونقل** صاحب
الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر الاستيجابي انه لا يجوز
الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج
رجلا ودفع اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني
فانه اي الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن
بالامر بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وله من الاجر
مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على
الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ
الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من التبرع اوامي



الميت بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية بالفاضل
له هو الاصح لانه اي الموصي له صار معروفا بالحج عن الامر فلم تكن
وصية لمجهول انتهى **وفيه تاييد** لما اجبنا به عن قاضي خان
حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق انتهى وقال في
المنبع في الغاية اتفق العلماء على ان الارزاق في الحج واختلفوا في
الاجارة لمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك
والشافعي باجر معلومة والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق
والاجارة كبنا المساجد ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون
الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون
الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج ومنع الشافعي الا
ستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك وبنا على استيجار
الظئر هي المرضعة بطعامها وان مات عن غير وصية باثم
بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يوص فخرج مع الناس
عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان
يتطوع لانه لم يوص بعد الوجوب فاغتنم بهذه المسئلة انتهى
كلام المنبع **قلت** وقد قال بعد هذا صام الى نصف النهار
فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى
كلامه فليتامل ويتظر الفرق بينهما فانه في الصوم لم يوخر
فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصاء فيهما فتحرز لنا ان الاستئنا
بة
للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك
النفقة المدفوعة اليه بالاستئابه والاجير يملك الاجرة
المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم
ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منهما كما تقدم
وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع
الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن

الألوكة
www.alukah.net

بالحج فحج عنه واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب
الحال فكان هذا مثل قول اعتنا الكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة
بشرط عدم البراة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع الحج
عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت بامره
هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت**
وسنذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم
يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسيل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال
ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى
انتهى **وقال** الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان نفس الحج يقع
عن الامر وعن المامور فعن محمد رحمه الله تعالى عن المامور بنا
على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا كما
لشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم انتهى والمراد
بقول الكمال بنا على انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن
الامر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور
يوضحه قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن
الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية
ولا تجزي النيابة في فاتها لكن الواجب عليه انفاق المال
في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو
انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج
في الطريق وصار الانفاق قايما مقام الافعال عند العجز

كما اقيم

كما اقيم الصوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا** يوضحه قول
الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور
وللامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله وكلما
كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني فانه لما
عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم والحاقه بالفدية بطريق
الدلالة لا بطريق القياس لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني
بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ووجه الدلالة ان الانفاق
لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية بمحضة فلان يقوم فيما هو
مركب من البدن والمال اولى قال شيخ الاسلام والى هذا القول
مال عامة المتاخرين رحمهم الله تعالى انتهى **وقول** الاكمل لانه
عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف والسعي والا فهو
عبادة مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية
بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وهو نص الاكمل
رحمه الله تعالى بقوله بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال
الزيلعي ايضا الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى **ثم قال**
الاكمل قالوا بقي الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وستاتي
وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضيخان
حتى نسب شيخ الاسلام هذا الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل
الحج عن المامور ومختار شمس الايمة السرخسي وجمع من المتاخرين
رحمهم الله تعالى انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد
بذلك الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهى
**واقول** يتامل في عدا الكمال رحمه الله قاضيخان من القايلين
بان الحج يقع عن المامور لما قدمناه من تصحيح قاضيخان بقوله
وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل

الألوكة
www.alukah.net

عليه الخ فقاضي خان من القايلين بوقوع الحج عن الآمر كما اختاره بتصحيحه في فتاواه مستدلا بالآثار وغيرها كما علمته وهي كما روى البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال صلي الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت تاضينه عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى فان الله احق بالوفا انتهى وكما قال الكمال رحمه الله تعالى فمن الآثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه واما الفروع فان المامور لا تسقط عنه حجة الاسلام بهذه الحجة اي التي لم تخالف الامر فيها فلو كانت عنه لسقطت اذ الفرض ان صحة الاسلام تتادى باطلاق النية وتلغو الجهة على ذلك التقدير وفيه تامل ولم يستدل في البدايع بحديث الخثعمية سوى باحتياج النايب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الآمر لم يحتج الى نيته انتهى واقول واذا خالف المامور الآمر وقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج الفرض كما لا يسقط عنه مع موافقته على القول بوقوع الحج له لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرفها عنه لغيره في النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فله نظران في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روي عن محمد وفي مخالفته وضمانة المال ووقوع الحج عنه لا عن الآمر تتمة لما وعدنا به قال في البزازية الاستيجار على الطاعات

كتعليم

كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيبة الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعتا ويعني بالرغبة التعليم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح ففتلنا بما قالوا وفي الكافي وعليه الفتوى وفي قاضي خان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد ابن سلام رحمه الله انه قال افتي بسبع باب الوالد لا اجرة المعلم ثم حكي كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي تقدم ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط بعوض الوالد بتطييب قلب المعلم وارضايه انتهى وفي الخلاصة يفتي بوجوب الاجر المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة وتحبس عليتهما وهذا بخلاف المودن والامام اذ ذاك لا يشتغل الامام والمودن عن المعاش وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى كلام قاضي خان وكذا في الخلاصة وقد قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمة الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى وهذا وارد على حكاية قاضي خان الاجماع على بطلان

www.alukah.net

الاستيجار لتعليم الفقه فتامل اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير
ومن وافقهم على جواز الاجارة وابعة بالغ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز
مشى في الدرر والغرر قال يفتي اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
به وعلى الحلوان المرسومة على روس بعض سور القران انتهى **ووجه**
لزوم الاجرة في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروءة المتعلمين
وغيرهم وانقطاع مالهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من ان
الاذان والامامة لا يشتغل عن المعاش غير مسلم فان تقييد المؤذن
بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنار في الليل والبرد والا
مطار يصبح به في غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت ينتظر
دخوله بعده قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على
التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس
اقوى منه في المنع من امر المعاش مطالعة والقاء الدروس وتعليم
المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير
الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت
وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب
وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار
حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر هذا
**تنبيه** لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج
وجوزوا علي باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه
يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج متفق فيه على صحتها
في المرض بالعجز المستمر الى الموت ومنه الحبس كما تقدم وفي
النفل مطلقا مع الغدرة والعجز وازنا الاشتباه الحاصل في
الاشباه والنظائر بحمد الله العليم القادر للتيقظ من سنة
الغفلة بسرعة الانتباه **وقد بقي** الكلام على العبادات

اذا جعل

اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية الاصل في هذا ان الحج عن
الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او
غيرها قال الشارح كتلاوة القران والاذكار عند اهل السنة والجماعة
يعني به اصحابنا على الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية
الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدي الشاتين لامته
اي ثوابها انتهى **وقال** شارحها الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى
ان الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول
العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولون بوصول غيرها
كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى
من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لابطال قولهم وفي التخصيص
بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من الكتاب والسنة **فقد** جعل النبي
صلى الله عليه وسلم بتضحية الشاة عن امته ثوابها للامة **قلت**
وهذا يفيد جعل الثواب للاحياء كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين انتهى **وقال** في المنح
لاهل السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي
جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه الصلاة والسلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والناسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهى **وامر** صلى الله عليه وسلم بالحج
عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراءة يس والاخلاص احدى
عشر مرة وبقراءة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطي للقارئ
بعدد ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا يعطي بقراءة الاخلاص
جزاه من كرم الله تعالى **وفي الصحيحين** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

مطلب ضحى رسول الله بكبشين

مطلب امر رسول الله بالحج عن الوالدين

الألوكة
www.alukah.net

مطلب شق رسول الله جريدة رطبة فغرز في كل

مَرَّ بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبرئ من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال الخطابي
هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشياء رطبة ما دامت على اصل خلقتها
وحضرتها وطراوتها تسبح الله تعالى حتى يخف رطوبتها فان ذلك
بمنزلة موتها فاذا جفت عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة
فبالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله تعالى كذا في
المنبع وفي شرح الهداية سأل انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا
لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما
يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ
مبلغ التواتر القدر المشترك بين الكل في ان من جعل شيأ من الصالحات
لغيره نفعه الله به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع
بعمل الغير كالامر بالدعا للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين
في ايات عديدة فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفاء قول
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما في العبادات البدنية
كذا قاله الكمال ابن الهمام وبسط بفتح القدير تتميم متعين لبيان
ما تقدم لعلم ان تفسير الاية انما يتضح بالعلم بحكم ما هي معطوفة عليه
وذكر سبب نزول القصة وهو قوله عز وجل افرايت الذي تولى
واعطى قليلا واكدى . اختلف العلما بالتفسير في المراد بهذه الاية
من هو فقيل ابو جهل بن هشام والقليل الذي اعطي ثم قطعه وا
عرض عنه انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يا
مرنا محمد قط الا بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن
كعب القرظي وقيل هو العاص بن وايل السهمي قاله السدي قال

وكان ربما

وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال وخالفه في بعض
ثم انقطع الى العناد والكفر وقيل هو المغيرة بن الحارث اعطى بعض فقرا
المسلمين خمس قلائص ليرتد عن الاسلام وشرط له ان يحمل عنه وزره
قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه
الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر
موافقته فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ و
ضللتهم فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيأ
من ماله ورجع الى شركه وديني ابايه ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل
فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية وهذا
قول مجاهد وابن زيد ومعنى اكدى قطع العطا وهو ماخوذ من
الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر في البير فلا يعمل
فيها معوله فييئس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث الكدية
العارضة في حفر الخندق وقوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى
اي فهو يعاين امر الاخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا بما
في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقد صح في حديث ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الله عز وجل على ابراهيم
عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف ثم
بين ما انزل في تلك الصحايف فقال الا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما تزعم الكافر ان يحمل
عنه وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه كفره و
للمفسرين في مدح ابراهيم بالوفا عشرة اقوال الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات
من اول النهار الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بما سمي الله خليله وفيا لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى
فسبحان الله حين تمسون حتى ختم الاية الثالث انه وفى الطابع

www.alukah.net

بما فعل بابيه روي عن ابن عباس وبه قال القرطبي والربيع **الرابع** انه وفي ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روي هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس **وفي** الكشاف وقيل وفي سهام الاسلام وهي ثلاثون عشرة في التوبة التايبون العابدون الخ وعشرة في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الخ وعشرة في المومنين قد افلح المومنون الخ انتهى **الخامس** انه وفي ما امر به من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس ايضا **السادس** انه عمل بما امر به قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وقال مجاهد وفي بما فرض عليه **السابع** وفي بتبليغ هذه الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي **الثامن** وفي شان المناسك قاله الضحاك **التاسع** انه وفي بما عاهد الله ان لا يسال مخلوقا شيا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة فقال اما اليك فلا فوفي بما عاهد ذكره ابن السايب **العاشر** انه ادى الامانة قاله سفيان بن عيينة وفرا سعيد بن جبير وابو عمران الجوني وابن السميع وفي بتخفيف الفا قال الزجاج والتشديد ابلغ ومعنى قوله ان لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ بما من غيرها **فان قلت** قد قال الله سبحانه ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقد ذكر ان من سن سيئة فعليه الحاملة وزر اخرى وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **قلت** الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من حيث هو وبانشاء سيئة اتبعت بحمل مثل وزرها عليها على اثم انشائها بكونه منشيا لها ففي الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لا فتراحه اصلها وبظلمه يحمل اثقال غيره لما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالرجل

يوم القيامة



يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال ينتقص منه حتى تفنى حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من عبدي فتقول الملائكة ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيات المظلوم فاجعلوها عليه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **وقال** قتادة من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء كذا في المفصل الجامع لسائر علوم التنزيل انتهى ولما روى العلامة القسطلاني في شرحه البخاري من حديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيا رواه مسلم وفي شرح القسطلاني من رواية البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها ورعا قال سفيان راوي الحديث كفل من دمها اي نصيب من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم **وفي الحديث** الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة انما انها بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من مفسدة اذ كان الاصل في احدا نها وقال تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير الاية وفي من وجهان احدهما ان من زايدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدرا بو البقا مفعولا لحذف وهذه صفة اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي

www.alukah.net

ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير
جايز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شي
لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي
لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما يتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين
فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم
حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله
الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام
قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار
واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم والسلام في
ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم
لهم كاملة وبعض اوزار ومن اوزار من ضل بضلالهم وهو رد
الاضلال لان المضل والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني
رحمه الله تعالى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال
الزجاجي هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان الا جزا
سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا وقد اختلف
العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال ذكرها في المنهج شرح الجمع
عن الغاية وذكرها غيره الاول انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية فادخل الابنا الجنة
بصلاح الاباء قاله ابن عباس وعليه للفقها اعتراض من حيث
ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ الا ان يكون الخبر في معنى الامر
والنهي وقال الكمال ابن الهمام والجواب ان الاية وان كانت
ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت او هي مقيدة
وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو تضحية النبي صلى الله
عليه وسلم عن امته وذكر الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون



القدر المشترك وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب
به وكذا ما في الكتاب من الامر بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة
للمومنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها
فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها على طرافته فيتقيد بما لم يهبه العامل
وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اي التقييد اسهل اذ لم يبطل بعد
الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر
انتهى الثاني انه ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فما هذه الامة
فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه
وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى تقييد الاخبار
لا النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم يرفع ارادته وهذا تخصيص
بالارادة بالنسبة الى اهل تلك الشرايع ولم يقع نسخ لهم
ولم ترد بالانسان ههنا الكافر واما المومن فله ما سعى وملخص
له قاله الربيع بن انس الرابع انه ليس للانسان الا ما سعى من طريق
العدل فاما من طريق الفضل فجايز ان يزيده الله تعالى ما شا قاله
الحسن بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر
الوراق يدل على صحة هذا القول ما روي في الحديث ان الملايكة
تصعد كل يوم بعد العصر بكتبها في السما الدنيا فينادي الملك الذي
تلك الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول
الله عز وجل له بردد به وجهي وينادي الملك الاخر اكتب لفلان
كذا فيقول الملك وعزتك وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول الله
عز وجل انه نواه انه نواه السادس ليس للكافر من الخير الا ما
عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره
الثعلبي السابع ان اللام في قوله للانسان بمعنى على عليه تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى وقال الكمال وهو بعيد من ظاهر الاية ومن

ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا انه نسخ انتهى الثالث ان المراد مع هذا

www.alukah.net

سبقها انها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدي **الثامن** ان
ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه
في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه
فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة او ولد يترحم عليه
وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة
فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا لحصول سعيه لي
هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه علي ابن عبيد الله الزغواني رحمهم الله تعالى **وفي معنى** قوله تعالى وان سعيه
سوف يرى قولان احدهما يرى بمعنى يعلم قاله ابن قتيبة
والثاني سوف يرى العبد سعيه يوم القيامة اي يرى
عمله في ميزانه قال الزجاج ثم يجزاه الهاء في يجزاه عائد على
السعي الجزاء الاوفى اي الاكمل الاتم وان الى ربك المنتهى اي
منتهى العباد ومرجعهم الى الله عز وجل قال الزجاجي هذا
كله في صحف ابراهيم وموسى **وقد منا** ذكر الخلاف في وصول
ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
وعامة اهل النقل والحديث على مثل ما قلناه عن ابي حنيفة مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله من ان القرب البدنية
والعبادات المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الى
الاموات وصل اليهم وانتفعوا كالدعاء والصلاة والصدقة
والقراءة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى الله تعالى **وقد منا**
دليل صحته والرد على المخالف وكذا اذا فعل له جعله لحي فقبله
او سال الله له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ ولله بالوحدانية متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله

صلى الله

مطلب حصول الثواب للاموات

صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا في المنبع شرح المجمع **والجواب**
عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله
عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة
عن الاموات كما هو كثير في السنة وعن عطا بن ابي رباح ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم
وعن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا
يعتقان عن علي رضي الله عنه **وفي الحديث** الصحيح في الذي مات
وعليه دينار ان ودعي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا
على صاحبكم وما تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه
فلما ضمنها عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى عليه وقال الان برد ت عليه جلدته الآن فكمل رهانه
والضمان بالاداء نوع نيابة وايصال نفع الى الميت بفعل الحي **والجواب**
عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من وصول ثواب القراءة
والصلاة لا نصح على اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق وانما هو
منحة وتفضل والهبات والمنح لا يحال بها ولا تجب والباري مخير
عندكم ان شا اثاب وان شا لم يثب حاصل بان الشرع جعل مقابلة
الطاعات اجورا واثمانا فقال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله
ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلما فصل بين الاجر والمنحة علم انه
جعله اجرا على انه في الحقيقة عندنا سؤال ورغبة وشفاعة فيمن
اهدي اليه الثواب كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار
للموتى **والجواب** عن قول المخالف ان العلما على المنع من الايثار
باسباب الثواب وهي القرب فكيف يعين الثواب بان الايثار
منع تحصيل ثواب للموتى وكلامنا في حاصل له احد ثوابه والمنع
من الايثار للحث على تحصيل كل ذلك النبي المرغوب فيه والنهي عن التعا عد

www.alukah.net

عن فعله ومما يرد به علي المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلي الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك علي كلمات هن خير لك من
الدنيا وما فيها اوما غابت عليه الشمس قلت بلي يا رسول الله بابي
انت وامي قال اذا مات احدكم المومن وفرغتم من دفنه فليقم احدكم
علي قبره وليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الي ما عندك
يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت رضيت الله ربا وبالا
سلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكرا فيأخذ بيد نكير فيقول قم
بنا فما يقعد عندنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل
حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله وان كنت
لا احفظ اسم امه قال فانسبه الي حوا وقد اوصي بها ابو
امامة وقد حضره الموت ان تفعل به وروي من كرم ذي الجلال
ان الملكين الحافظين اذا مات العبد المسلم يستأذنان ربهما عز
وجل في العروج الي السما فيقول الله عز وجل سمائي مملوة من
ملكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدونني ولكن قوما عند قبر عبدي
فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في حسنات
عبدي الي يوم القيامة ويناسبه ايضا فضل زيارة القبور روي
في الحديث اذا سلم علي الميت من يعرفه قال وعليك السلام
يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله
وروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم
وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي ابن ابي الدنيا باسناده
عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به ورد عليه حتي يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل

المقابر

تعريف الملقنين

فضل من زار القبور

المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من
الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب
له بعدد من مات من ولادم الي ان تقوم الساعة حسنات وروي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق
المبعوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا
لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات
الاستغفار والدعا وقد منا انه يقرا ياسين واهداها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود العذاب اليهم
ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي هذا
كفاية نسال الله بجاه العفو والعافية وحسن الخاتمة والنظر
الي وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم صلي الله
عليه وسلم وعلي اله وعلي سايرالنبيين والمرسلين
والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم
وزاده فضلا يليق بجنابه وهذبه وكان تاليفه في
اوايل شهر رجب وكتابة هذه بيد مولفها في
شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وستين
والف هنئت بخير غفر الله له ولوا
لديه ولمشايخه واخوانه ومحبيه
ولطف بذريته وسترهابكرمه
وجوده ومدد نبيه وذويه
والمسلمين امين
يارب العالمين
امين امين
امين
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net